

فقه العبادات - مالكي

3 - يجوز القعود والنوم على القبر .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجنائز باب 74 / 1282 .

_____ .

التعزية بموت المسلم (1) : .

التعزية هي حمل آل الميت على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب كأن يقول " عظم
□ أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم " .

_____ .

(1) أما إذا كان الميت كافرا فلا يعذب ابنه المسلم به على قول الإمام مالك .

_____ .

حكمها : تعزية صاحب المصيبة مندوبة . والأولى أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالا
ونساء كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا
الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى . روى ابن مسعود ه (أن النبي A قال : من عزى مصابا
فله مثل أجره) (1) .

_____ .

(1) البيهقي : ج 4 / ص 95 .

_____ .

وقتها : من حين الموت إلى ثلاثة أيام والأولى أن تكون بعد الدفن وفي بيت المصاب وأما
كونها عند القبر بعد تسوية التراب خلاف الأفضل . وتكره بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزي
أو المعزى غائبا .

ويندب تهيئة طعام لأهل الميت لكونهم حل بهم ما يشغلهم لحديث عبد □ بن جعفر رضي [ص

266] □ عنهما قال : .

لما جاء نعي جعفر قال النبي A : (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءكم ما يشغلهم) (1)
ويلج عليهم بالأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة وإن كان في الورثة قاصر حرم إعداد
الطعام وتقديمه .

_____ .

(1) الترمذي : ج 3 / كتاب الجنائز باب 21 / 998 .

_____ .

زيارة القبور : .

حكمها :